

السيد فلينترمان: رَحَّبَ بالتدابير التي اتَّخَذَتْ لتحقيق هذه الغاية، لا سيما لأنه لا يرى لزوماً لأي من هذه التَحَفُّطات. ورحب كذلك - 8 بتصديق النيجر على البروتوكول الاختياري، وأكد في الوقت ذاته أهمية ضمان العدالة على الصعيد المنزلي. وتساءل في هذا الصدد، لا عمّا تفعله، (CEDAW/C/NER/O/2/Add.1) سيما بالنظر إلى قلة وعى الناس بحقوقهم بسبب ارتفاع نسب الأمية، التي ذُكرت في الردود

الحكومة لزيادة توعية الناس بحقوقهم.

السيدة شين : لفتت انتباه الدولة الطرف إلى المادة 28 من الاتفاقية، التي تنص على أن التحفظات لا يجوز أن تكون منافية لموضوع - 9 الاتفاقية وغرضها . وسألت عن مدى الجهود التي تبذلها الحكومة لتعميم نص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على السكان، لا سيما بالنظر إلى الإعلان المتعلق بـ تحفظاتها إزاء المادة 16، القائل إن أحكاماً معينة تتناقض مع عاداتها وممارساتها، التي لا يمكن تغييرها - بحكم طبيعتها - إلا بمرور الزمن وتطور المجتمع. غير أن هذه التغييرات تتوقف على الإرادة السياسية وعلى التزام الحكومة بالأهداف المرجوة. وقالت إن اللجنة تود أن تعرف ما الذي فعلته الحكومة منذ التصديق للعمل على إجراء هذه التغييرات وبدء تغييرها في المجتمع.

السيدة بيغوم : قالت إنها تود أن تعرف الجدول الزمني لاعتماد قانون الأسرة، التي لم تكتمل صياغة مسودته بعد، حسبما جاء في - 10 ردود الحكومة، بسبب عقبات اجتماعية-ثقافية.

السيدة غاسبارد : تساءلت هي أيضاً إن كان ثمة جدول زمني لسحب تحفظات الدولة الطرف. وقالت إنه سيكون من المفيد أيضاً - 11 معرفة ما إذا كانت الحدود التي وضعت لنطاق قانون نابليون المدني الذي سن في عام 1804، والمشار إليه في التقرير الدوري (الفقرة 1-1-2)، فرضتها ممارسات تمييزية مكرسة في القانون العرفي.

الرئيسة : تكلمت بوصفها عضواً في اللجنة ، فسألت متى تتوقع الدولة الطرف أن تتمكن من التصديق على البروتوكول الملحق - 12 بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا. وقالت إنها ستبدي تقديرها لمعرفة إن كانت ثمة أي (عوائق أمام تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية بداعي تحفظاتها إزاء المادة 2، بخاصة الفقرة (و).

السيدة عبد الرحمن (النيجر): اعترفت بأن ال تحفظات أديت بسبب قيود اجتماعية-ثقافية في وقت كان فيه الحرص البالغ - 13 منصباً على تخفيف حدة التوترات السياسية. وقالت إن تدابير دعوة وضعت من قبل للعمل على إدخال التغييرات اللازمة في المواقف، لا سيما نشر وتوزيع كتيبات عن قانون نظام الحصص وعن الحجج الإسلامية المؤيدة للإنصاف بين الجنسين. وقالت إن التناقضات التي لوحظت موجودة بالفعل لكنها لازمة وسيتم تلينها في نهاية المطاف.

السيد آدم (النيجر): قال إن العادة جزء من القانون الشخصي لغالبية السكان، وأنه ساد الشعور، منذ العهد الاستعماري، بأن من - 14 الضروري المحافظة عليها. ولم يشعر الجهاز التشريعي أن من المرجح فيه إدخال تغييرات قاسية على القوانين العرفية، بشرط ألا تتناقض هذه القوانين مع متطلبات الأمن والنظام ولا مع أي صك دولي صدقت عليه الدولة. غير أنه يمكن للأطراف في أي نزاع أن يختاروا عدم الرجوع إلى العادة، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الأولى عن تطبيقها على عاتق القاضي. فالعادة تتغير مواكبة للتطور العام للمجتمع، وهو نفسه يتصل بتطور العالم.

وأشار إلى أن قانون نابليون المدني وُصف في التقرير بأنه يُطبق تطبيقاً جزئياً فقط، بمعنى أن الأطراف في أي نزاع يمكنهم أن - 15 يختاروا تطبيق أحكام معينة من القانون أو عدم تطبيقها. وفيما يتعلق بمكان الاتفاقية في النظام القانوني للنيجر، لاحظ أن الاتفاقية تطبق تطبيقاً مباشراً، ولها الأسبقية على القوانين، ولها نفس السلطة التي لدستور. ورد على سؤال عن إجراءات الرجوع، فأشار إلى أن معظم القضايا التي تستدعي شكلاً من أشكال المعالجة تنشأ من قرار إداري يكون قيد الاستئناف، وإن الرجوع موجود في إطار نظام القانون الإداري. ومع أن قانون الجزاء لا يعالج التمييز ضد المرأة على وجه التحديد، فإن التحرش الجنسي يرد تحديداً في قائمة الجرائم الجنائية.

3 □□□□□□

السيدة تشوتيكول : أشارت إلى تعاقب السياسات والاستراتيجيات الوطنية منذ عام 1996، وسألت ما هو الجديد في السياسة - 16 الجنسانية الوطنية التي اعتمدت في عام 2007، ومن هو المسؤول عن تنفيذها، وتنسيقها وتقييمها. وطلبت مزيداً من المعلومات عن الصلات بين المعهد الوطني لرصد النهوض بالمرأة ووزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل وعن أدوات الرصد والمؤشرات التي وضعت لقياس التقدم في النهوض بالمرأة.

السيدة غاسبارد : سألت ما هو العمل الذي عُمل لإشراك وسائل الإعلام في تعزيز النهوض بالمرأة، وما هي حالة اعتماد - 17 البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعب المعني بحقوق المرأة في إفريقيا. وحثت الوزارة على استعمال وسائل الإعلام لشن حملات لمكافحة الأمية وتعزيز أهمية التعليم المدرسي للبنات.

السيدة نيوباور : طلبت مزيداً من المعلومات عن الموارد البشرية التي نبط بها تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وعن هياكل التنسيق - 18 المحددة التي أنشئت بين الوزارة والمعهد الوطني ونقاط الاتصال. وسألت أيضاً ماذا عُمل لتقييم نقاط نجاح وفشل السياسات والاستراتيجيات السابقة، لجعل السياسة الجديدة أكثر فعالية.

السيدة جبر : سألت كيف تنسق الوزارة المسؤوليات ، وهي تعمل مع الهيئات الحكومية الأخرى، والمجتمع المدني، والمنظمات غير - 19 الحكومية، وتتجنب تكرار الجهود في تعزيز النهوض بالمرأة. وسألت أيضاً كيف تُعد القوانين الجديدة وكيف أُعد التقرير.

السيدة شوب - شيلينغ : سألت إن كانت قرارات المحاكم في قضايا التمييز تُنشر. وطلبت أيضاً مزيداً من المعلومات عن آليات - 20 الرصد، وجمع البيانات، والمؤشرات التي يستخدمها المعهد الوطني لرصد النهوض بالمرأة وهيئاته الفرعية. وأشارت إلى أن مفاوضات التجارة الزراعية الجارية بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، التي النيجر عضو فيها، ستؤدي إلى سياسات اقتصادية كلية يمكن أن يكون لها أثر سلبي على المرأة الريفية، وسألت إن كانت الحكومة قد درست العواقب الجنسانية لهذه السياسات. وأثارها في الأمن الغذائي. وقالت إن من الأهمية بمكان أن تأخذ هذه المفاوضات في الاعتبار.

السيدة عبد الرحمن (النيجر): قالت إن هذه منذ اعتماد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة في عام 1996، اعتمدت برامج - 21 واستراتيجيات جديدة على الصعيدين الوطني والإقليمي أرغمت الحكومة على وضع سياسات وخطط جديدة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية الأحدث عهداً لتنفيذ الاتفاقية والسيسي الجنسانية الوطنية، التي ساعدت كلاً من هاهي على خلق بيئة تمكينية للمرأة. وأضافت أن المعهد الوطني لرصد النهوض بالمرأة معهد مفتوح إلى حد ما، يشرك جهات فاعلة من الحكومة والمجتمع المدني، ويقدم تقاريره إلى الحكومة مع اقتراحات باتخاذ تدابير عند اللزوم. وتقوم الفروع الإقليمية للمعهد بوظائف مشابهة على الصعيد المحلي، لكنها، كالمعهد الوطني نفسه، تعاني قلة في الموظفين وتعتمد اعتماداً كبيراً على تدخلات من المنظمات غير الحكومية والتدابير التي تقوم

بها هذه المنظمات

وأشارت إلى أن ثمة مشاورات جارية مع منظمات نسائية فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي وقالت - 22 إنها تأمل أن تتخذ تدابير قريباً دون الرجوع إلى تحفظات. وأضافت أن العوائق التي تواجه النساء في مساهمتهن للنهوض معروفة جيداً؛ وهي تشمل الفقر، وقلة المعلومات عن حقوقهن والفرص المتاحة لهن، وقلة الثقة. وقالت إن وزارتها تعمل مع المعهد والزملاء التقليديين لتغيير العقلية والمواقف المتعلقة بالزواج المبكر، على سبيل المثال. وإن المعهد يوسع أيضاً نشاطه في جمع البيانات ويوصل هذه المعلومات إلى الوزارة لإدخالها في قاعدة بياناتها.

السيدة مايغويزو (النيجر): قالت إن الأمية مشكلة كبيرة في البلد، لكن نسبة البنات الملتحقات بالمدارس قد ارتفعت، ويعود جانب - 23 من الفضل في ذلك إلى جهود المنظمات غير الحكومية. ووفقاً لتدريب المعلمات أيضاً أدواراً نموذجية فعالة للبنات. وتشمل الحوافز الأخرى توفير دراجات للبنات اللاتي يبقين في المدرسة.

السيدة موسى (النيجر): أكدت أهمية عدة أعمدة تقوم عليها السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، لا سيما المساواة في الحصول على - 24 الخدمات الاجتماعية، وتنظيم الأسرة، وحملة مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز الحماية الاجتماعية.

السيد آدم (النيجر): قال إن المحاكمات علنية وإن القانون الجنائي يسمح بنشر الأحكام الصادرة في قضايا تمييز معينة. ولوسائل - 25 الإعلام الحق في حضور المحاكمات، وغالباً ما تنشر تقاريرها هي نفسها عن المحاكمات. وقال إنه لا توجد لديه إحصائيات وطنية للقضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة لكن ما لديه من خبرة خاصة في محاكم الاستئناف في منطقته يشير إلى أن هذه القضايا قليلة العدد.

السيدة عبد الرحمن (النيجر): قالت إن الوزارة حصلت على تمويل من مصرف التنمية الإفريقي لمشروع يهدف إلى وضع - 26 قانون للأحوال الشخصية يستند إلى المساواة بين الجنسين. وقالت إن الحكومة هي التي أعدت هذا التقرير إثر مشاورات مع منظمات غير حكومية. وأضافت أن رفع مستوى الوعي والتعريف بالاتفاقية مكونات هامة لجهود الوزارة، وتشمل العمل على تغيير المواقف النمطية في المحاكم، ووسائل الإعلام، والقطاعات الأخرى التي تواجه النساء فيها حواجز. وأشارت إلى وجود نقاط اتصال بشأن القضايا الجنسانية في كل وزارة، لكن تغيير الموظفين في الوزارات يثير مشاكل.

4 □□□□□□

السيدة شين: أوضحت أنه قُصد بالتدابير الخاصة المؤقتة التعجيل بالمساواة في حكم الواقع بين الرجل والمرأة؛ ولفتت الانتباه - 27 إلى التوصية العامة رقم 25 الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأشارت بالحكومة على اعتمادها قانون نظام الحصص لسنة 2000، الذي أدى إلى زيادة عدد النساء الأعضاء في البرلمان، واقترحت توسيع نطاق القانون ليشمل مجالات أخرى، كالصحة والتعليم، حيث يمكن وضع أهداف لشمول النساء أيضاً.

السيدة عثمان (النيجر): قالت إن قانون نظام الحصص اعتمد نتيجة للتصديق على الاتفاقية. وقد تعلمت نساء النيجر أنه ليس - 28 عليهن واجبات فقط بل إن لهن حقوقاً أيضاً، ولم يعدن يخشين الدفاع عن هذه الحقوق؛ ويستطعن أن يترشحن للانتخاب لمناصب رسمية، ويُنخبين ويصوّتن وقد شغلن بالفعل مناصب رفيعة، من بينها منصب رئيس المحكمة العليا.

ينص قانون نظام الحصص على أن نسبة المرشحين المنتخبين من أي الجنسين - ليس النساء فقط - يجب ألا تقل عن 10 في - 29 المائة. غير أن هذه النسبة الدنيا قد تجاوزتها النتائج فعلاً منذ اعتماد القانون؛ وارتفع عدد النساء الأعضاء في البرلمان من امرأة واحدة إلى 14 امرأة (12 في المائة من مجموع المقاعد) وإلى 611 امرأة من بين مجموع الأعضاء في مجالس المدن، البالغ عددهم 3747 عضواً (17 في المائة). وثمة ست وزارات في الحكومة ترأسها نساء، ومن بينها وزارة الخارجية والتعاون والتكامل الإفريقي، ووزارة العمل وتحديث الخدمة المدنية، والنساء ممثلات أيضاً في جميع فروع الحكومة، ويشاركن أيضاً في إجراء الانتخابات وعد الأصوات. وأعطى رئيس الجمهورية النساء والأطفال مكاناً هاماً في سياسته الاقتصادية.

السيدة عبد الرحمن (النيجر): قالت إن الحكومة تعتبر قانون نظام الحصص مثلاً من أمثلة التمييز الإيجابي، لأنه زاد عدد النساء - 30 اللاتي يشغلن مناصب رفيعة في الدولة. وقالت إن الجهود تبذل أيضاً لتضيق الفجوة بين الجنسين في المدارس، بطرق منها إنشاء دائرة لتسجيل البنات في المدارس. وطبق قانون نظام الحصص بالفعل في مجالات غير حكومية، بما في ذلك امتحانات التعيين في القوات المسلحة؛ ومنذ عام 2005 أصبح 25 في المائة من الجنود الجند نساءً.

5 □□□□□□

السيدة تافريس داسيلفا: أشارت إلى أن المادة 5 تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتعديل أنماط السلوك - 31 الاجتماعي والثقافي للرجال والنساء عندما تكون تلك الأنماط ضارة بتمتع المرأة بحقوقها. وجاء في التقرير (الصفحة 84) أنه "بحسب العرف، لا يمكن أن يوضع الرجل مع المرأة على قدم المساواة في أي حال من الأحوال" ولذلك، "ف المرأة النيجرية إذن مواطنة من الدرجة الثانية" على الرغم من الأحكام القانونية التي تنص على خلاف ذلك. وقد حاولت الحكومة معالجة تلك المشكلة بتوزيع منشور في المساواة بين الجنسين في الإسلام وبرعاية قوافل توعية وبرامج إذاعية وتلفزيونية. غير أن الحاجة تدعو إلى استراتيجية شاملة، بما في ذلك تغيير المناهج الدراسية، وإصدار كتب مدرسية جديدة، وتدريب المعلمين، ووضع جدول زمني للتنفيذ. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الاتفاقية لم تتطلب إجراء التغيير بين عشية وضحاها، وإن الحكومة بالفعل تبذل جهوداً كبيرة في هذا المجال ويجب أن تسحب تحفظها على المادة 5 (أ) كدليل على التزامها بالتغيير الثقافي.

السيدة بيمنتل: لاحظت من ردود الحكومة على السؤالين 11 و13 من قائمة المسائل، أنه بينما يكرس الدستور المساواة ويمنع - 32 التمييز، يسود القانون العرفي في مجالات كثيرة تتصل بحياة الأسرة. وقالت إنها ترحب بتفاصيل عن المنشور المتعلق بالمساواة بين الجنسين، الذي تراه الحكومة، وحملة التوعية وبرامج وسائل الإعلام.

ولاحظت أيضاً أنه لا توجد لدى النيجر استراتيجية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة وطلبت معلومات عن نطاق إطار العمل - 33 للتشاور بين الجهات الفاعلة المعنية بمكافحة العنف والتمييز ضد النساء والأطفال، ومنهجية هذا الإطار ومضمونه ونتيجته.

السيدة أروشا دومينغيز : قالت إن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن تنفيذ المادة 5 (أ). ومن الواضح أن الحكومة موافقة على - 34 ضرورة اتخاذ خطوات لتعديل الممارسات التقليدية الضارة المرأة. غير أنها ، وإن اعترفت بأن المواقف والثقافات أبطأ في تغييرها من التشريعات ، قالت إن الحاجة تدعو إلى تحقيق تقدم أسرع. وأضافت أن الفقر والامية والعزلة تميل إلى إدامة الأنماط الثقافية السلبية؛ و إنها تقدر تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمكافحة التمييز، لا سيما في المناطق الريفية؛ وعن أثر قوافل التوعية والتدابير الأخرى؛ وعن أي برامج ذات صلة تراعاها المنظمات غير الحكومية.

السيدة سيمز : . قالت إن من الواضح مما عرضه الوفد أنه على الرغم من تحفُّظ الحكومة على المادة 5 (أ) من الاتفاقية، تُبذل - 35 جهوداً للتغلب على الأنماط الاجتماعية والثقافية السلبية، وأن المحاكم تصارع الانقسام بين العرف والقانون. غير أن الرق مستمر في النيجر. وهو ليس ممارسة عرفية، وإنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية لا يمكن السماح باستمراره في بلد ديمقراطي. فالعبيد مملوكون، جسداً وروحاً، لأسياهم، وتأتي النساء في الدرك الأسفل من هذا الترتيب الهرمي. وسألت عن عدد الأسيا مالكيين للرفيق الذين حوكموا وأدينوا منذ إعداد التقرير، وكم عدد الأشخاص الذين اتُهموا بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكم عدد الوظائف الجديدة التي وُفِّرت لنساء متقدمات في السن كُنَّ يقمن بهذه العملية، وسيوصلن ممارستها ما لم يُوفَّر لهن مصدر آخر للدخل.

السيدة كوكرا-أبيا : قالت إنها تشجع الحكومة على إبداء الإرادة السياسية اللازمة بسحب تحفُّظها على المادة 5 (أ). وأضافت أن - 36 الثقافة والعرف يُستخدمان في الغالب لتبرير التمييز ضد النساء ، اللاني يشكِّل أكثر من نصف سكان الدولة. غير أن النيجر تحتاج، لكي تتطور كبلد، إلى تغيير الطريقة التي تُفهم بها المرأة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية.

وطلبت من الوفد أن يوجز نتائج دراسة عام 2006 بشأن العنف المنزلي وأن يبلغ اللجنة عن مدى تفشي تلك المشكلة، وما الذي - 37 تفعله الحكومة لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذا العنف، الذي غالباً ما يتردّد في الإبلاغ عنه مخافة الطلاق.

السيدة جبر : قالت إنه يُستدلّ من معلومات آتية من مصادر مختلفة أن الرق ما زال مشكلة خطيرة، على الرغم من حظره في عام - 38 2003. وطلبت مزيداً من المعلومات عن هذه النقطة.

وقالت إن كثيراً من البلدان الإسلامية والبلدان الإفريقية صدّقت على الاتفاقية دون تحفُّظ على المادة 5؛ واقترحت أن تجري - 39 (الحكومة دراسة بغية سحب تحفُّظها على المادة 5 أ).

وأخيراً، قالت إنها تشجع الحكومة على ضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة أثناء الحج إلى مكة - 40.

6 □□□□□□

الرئيسة : تكلمت كعضو في اللجنة فلاحظت أن التوصية العامة رقم 19 من توصيات اللجنة أوضحت أن العنف ضد المرأة مشمول - 41 بالمادة 1 من الاتفاقية، وأنه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقالت إن البلدان في كل أنحاء العالم تعمل على معالجة هذه المشكلة؛ وأشارت في عام 2006 وأن لجنة النيجر المعنية (A/61/122/Add.1) إلى أن الأمين العام أصدر دراسة متعمقة بشأن كل أشكال العنف ضد المرأة بالممارسات التقليدية الضارة موجودة منذ عام 1990. وهي لذلك تقدر إعطاءها تحديثاً لمشكلة تشويه العضو التناسلي للأنثى في النيجر وإعطاءها معلومات عن عمل "فرق الرصد الموجودة في 218 قرية وعن "الممارسات المفيدة" التي تشجعها اللجنة المعنية بالممارسات الصفحتان 10 و9 على التوالي). وأضافت أنه سيكون من المفيد أن تعلم إن كانت قد (CEDAW/C/NER/Q/2/Add.1) التقليدية الضارة أنشئت أي مأوى للنساء اللاني يقعن ضحايا للعنف.

السيدة عثمان (النيجر): قالت إن التعاون بين المنظمات غير الحكومية ووزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل قد خفض من عدد - 42 حالات تشويه العضو التناسلي للأنثى من 5 في المائة إلى 2.2 في المائة.

وقالت إن النيجر دولة ديمقراطية تحت حكم القانون وأن الرق لا يوجد إلا في حالات معزولة. وإن جميع المواطنين يعرفون - 43 حقوقهم بموجب القانون، وإن من المستبعد أن يسمح أي منهم بأن يباع أو يُرغم على القيام بعمل مهين؛ واليوم يستطيع العبد السابق أن يتزوج امرأة من النبلاء. وأضافت أن النيجر دولة علمانية، لكن الغالبية العظمى من سكانها مسلمون وإن وجود عقبات تعوق القضاء على الممارسات التمييزية شيء حتمي. غير أن جميع أشكال المعاملة المهينة يُعاقبُ عليها بالقانون وإن كل مواطن يستطيع أن يشكو من سوء المعاملة.

السيد آدم (النيجر) : قال إن النظام القانوني للنيجر يشتمل على قوانين مكتوبة وقوانين عُرفية وإن بعض الأعراف تتنازع مع - 44 مطالب الأزمان المتغيرة. وإن المواقف من المساواة بين الجنسين، بوجه خاص بين الشباب، أخذت في الظهور بوضوح. وقال إن بلده يتخذ خطوات لمكافحة العادات الضارة، لكن هذه المهمة تستغرق وقتاً. وأضاف أن المساواة المطلقة بين النساء والرجال مكرسة في الدستور وإن العمل جارٍ على إجراء إصلاح كبير في القانون المدني والتجاري والجنائي، بغية تنفيذ تلك المساواة وجعل القوانين تتفق مع العصر الحديث. ومن المتوقع، مثلاً، أن يُسنَّ قانون جديد للأسرة أكثر اتفاقاً مع المعايير الحديثة.

وأشار إلى أنه سُئل إن كانت المادة 8 من الدستور فعالة في ضوء قانون عام 1962، الذي ينص على تطبيق العرف في مسائل - 45 عائلية معينة. وقال إن ذلك القانون لا يسود على الدستور، لكن يمكن ملاحظة بعض النواقص في التنفيذ. وأضاف أن قانون عام 1962 وقانون عام 2004 يحتويان على ضمانات تنص على أن العرف لا ينطبق على القضايا بوجه عام ولا بالضرورة. ويمكن لطرفي النزاع أن يتفقا فيما بينهما على أن العرف لا ينطبق وأن يطالبوا بتطبيق قواعد القانون المدني. وأشار إلى أنه عندما يكون العرف غامضاً أو متناقضاً مع اتفاقية دولية مصدق عليها حسب الأصول، أو مع السياسة العامة، أو الحريات الشخصية، فإن العرف لا ينطبق. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، قال إن المحاكم لا تستطيع أن تنتظر في الوقائع أو تجمع إحصائيات إلا إذا قُدِّمَت إليها قضايا. وعند النظر في القضايا المقدمة إلى محكمة الاستئناف في نيامي، التي يوجد لديها أكبر عدد من القضايا، يجب التفريق بين الاعتداءات المعزولة والاتجاهات العامة. وأضاف أن عدد حالات العنف ضد المرأة ليس أكبر منه في المجتمعات الأخرى. وفي النيجر، تستطيع الضحية نفسها أن تقدم شكوى مشفوعة بتهمة العنف في المنزل، أو الاغتصاب، أو الاعتداء الشنيع، أو أن يقدم الشكوى أي شخص آخر لديه معلومات عن الحدث المعني، وينص قانون الجزاء على عقوبات صارمة على أعمال العنف هذه. وتجرى المحاكمة في هذه القضايا بغض النظر عما إذا كان الزوج نفسه هو الشخص المتهم. وفي قضايا معينة، يجوز للمدعي العام أن يمتنع عن تقديم القضية إذا قرر القاضي أن ذلك هو أفضل وسيلة لحماية ممتلكات الأسرة أو لما فيه مصلحة الأطفال العليا.

قال إنها كانت مفاجأة له أن يسمع أن ثمة رقاً في النيجر. فالرق في الصكوك الدولية وفي قانون الجزاء النيجري معرّف بأنه تطبيق - 46 حقوق ملكية معينة على الإنسان. وإن الرق بهذا التعريف لا وجود له في النيجر، وإن كانت ما زالت له آثار في بعض الاستخدامات الازدرائية للكلمة، توجّه إلى أشخاص كان أسلافهم عبيداً. ومع ذلك، حتى قبل أن تثار المسألة نتيجة لمقال نُشر في صحيفة، انضمت النيجر إلى اتفاقيات دولية بشأن هذه المسألة حين نالت استقلالها، وتوجد نصوص في المادة 269 من قانون الجزاء النيجري لعام 1961 يحظر تجريد الإنسان من حريته ويعاقب على كل أشكال العبودية والخدمة القسرية. وكذلك حظر الاتجار بالأشخاص، وأي شكل من أشكال الاعتداء يظهر أنه غير قانوني. ومنذ عام 2000 سُنّت تشريعات محددة تعلن أن الرق في حد ذاته جريمة في حق الإنسانية وجريمة كبرى لا تخضع لأي قانون من قوانين التقادم. وكذلك سُنّت قوانين بشأن شكل من أشكال المخالفة الاسترقاقية تُجرّم أشكالاً معينة من السلوك ضد الأشخاص الخاضعين للعبودية.

أشار إلى الاستبعاد (CEDAW/C/NER/1-2) **الرئيسة**: قالت إنه ما من شك في أن الأسئلة المتعلقة بالرق أثّرت لأن تقرير النيجر - 47 في الصفحتين 37 و38.

السيدة عبد الرحمن (النيجر): قالت إنه على الرغم من أن الحكومة أدخلت تحفّظات على الاتفاقية وقت التصديق عليها، فإن - 48 إجراءاتها مضت قدماً في تغيير أنماط السلوك. وفي مسألة الدعاية الإعلامية عن حقوق المرأة، أشارت إلى أن خدمات دور الإذاعة الوطنية تصل إلى جميع القرى في النيجر، وكذلك الإذاعات الخصوصية و171 محطة إذاعة مجتمعية تذيع باللغات المحلية. ونتيجة لذلك أصبحت نساء النيجر على وعي بحقوقهن وواجباتهن. وكذلك تستخدم الشرطة الكاسيت لنشر المعلومات، وتوجد كذلك "قوافل توعية" تغطي مواضيع مثل تشويه العضو التناسلي للأنثى، والأحوال المدنية، والانتصاف القانوني المتاح للمرأة. وفي إمكان الرجال نساء أن يتحدثن مع القضاة الذين يرافقون القافلة، وهؤلاء يسمعون إلى أسئلتهن، الموجهة بواسطة متحدثين/متحدثات باسمهن من اختيارهن، بشأن ما يجب أنت يفعلنه بشأن أعمال العنف المستخدمة ضدهن. وقالت إنه يوجد حدث سنوي يستمر خمسة أيام في السنة اسمه "خمس أيام من النشاط"، بالإضافة إلى مناقشات على شاشة التلفزيون ومحطات الإذاعة تغطي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا. وقد استُخدمت حُجج مستمدة من الأعراف الإسلامية النيجرية لبيان أن أحكام الاتفاقية لا تناقض أعراف البلد وديانته، وأنه يمكن سحب ال تحفّظات

أضافت أن برنامج الحكومة المشترك للمساواة بين الجنسين، الذي أيدته جميع الوزارات، يحظى بتأييد المنظمات غير الحكومية - 49 ووكالات الأمم المتحدة. وفي كل سنة تُبذلُ المنظمات غير الحكومية الأنشطة التي تود متابعتها، وإذا كانت هذه الأنشطة ذات أهلية، تتلقى المنظمات أموالاً لمتابعتها.

6 □□□□□□

السيدة بيغوم: قالت إن تقرير النيجر يشير إلى بضعة أشكال من الاتجار والاستغلال، وعمل السخرة والعمل القسري، والزواج - 50 القسري والزواج المبكر، والاتجار الذي يتخذ شكل الزواج، حيث تؤخذ الفتاة من أسرته وتزوّج لرجل لا يعنيه من زواجه منها سوى التناسل، و"الاتجار ببنات العامة" بين النيجر ونيجيريا، الذي يأتي، فيما يبدو، استجابة لـ رغبة لدى رجال يريدون استيفاء فرض ديني، فيتزوجون جارية لتصبح زوجة رابعة، ومهمتها القيام بأعمال السخرة. ومعظم النساء اللاتي يقعن ضحايا لهذا النوع من الاتجار هن بنات الريف، حيث يشكل الأطفال دون سن الخامسة عشرة ثلث السكان، وكذلك اللاجئات وطالبات اللجوء. وأفاد المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بأن من أشكال الاتجار الداخلي بالمرأة زواج البنات القُصّر. وهكذا يبدو أن النيجر بلد منشأ للاتجار، ووجهة له، وممر، بالإضافة إلى الاتجار الداخلي. وتساءلت: ما هي الاستراتيجيات والسياسات والخطوات الفعالة التي اتخذتها الحكومة لوقف هذه الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك محاربة الاتجار بالأشخاص وتجريمه؟ وأضافت أن المشكلة مسألة عابرة للحدود، وتساءلت: هل توجد لدى النيجر مبادرات إقليمية أو ثنائية لحماية الضحايا ومعاقبة مرتكبي الجريمة؟ وهل يوجد لدى الحكومة أي برامج وقائية أو أشكال مساعدة للضحايا، كالمأوى مثلاً؟ وهل توجد آلية لتقديم مشورة نفسانية لهن؟ وهل توجد برامج لإعادة دمجهن في المجتمع؟ وما هو وضع مشروع القانون الذي يقضي بتجريم الاتجار وما هو الإطار الزمني المرسوم لاعتماده؟

السيدة تشوتيكول: قالت إن النيجر يستحق الثناء لتصديقه على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. - 51 وتساءلت: ما هو وضع مشروع القانون المتعلق بالاتجار الذي صاغته النيجر في عام 2006؟ هل يتضمن مشروع القانون المذكور تعريفاً واضحاً للاتجار بالأشخاص؟ وهل نُفذت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار، التي صاغتها لجنة وزارة مشتركة في عام 2006؟ وهل وزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل هي التي تتناول تنفيذ هذه الأنشطة وتنسيقها؟ وأشارت إلى أنه عملاً باتفاقية حقوق الطفل، قُدمت توصية بأن تُجري النيجر دراسة بشأن الاستغلال التجاري للجنس، بما في ذلك البغاء والكتابات والصور الإباحية والاتجار. وسألت: هل تمكنت الوزارة من إجراء هذه الدراسة؟ وإن فعلت ذلك، فما هي النتائج التي توصلت إليها وكيف استُخدمت هذه النتائج؟ وكَم عدد البلدان التي وقعت اتفاقية عام 2005 مع كوت ديفوار بشأن التعاون المتبادل لمكافحة الاتجار؟ وهل توجد أي أنشطة مشتركة أو تعاون مستمر؟

8□ 7 □□□□□□□□

السيدة نيوباو: قالت إن النيجر بذلت جهوداً مشكورة لضمان حقوق المرأة بموجب المادتين 7 و8 من الاتفاقية، لا سيما التدابير - 52 القانونية وتدابير النهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن المادة 7 تلزم الدول الأطراف بضمان تمتّع المرأة بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعمومية، لكن الحياة السياسية والعمومية في النيجر ما زال يسيطر عليها الرجال. ويبدو أن ال حصص المخصصة لوظائف العمومية منخفضة إلى حد لا يمكنها من دعم مبدأ المساواة. وكما تبين من نتائج الانتخابات الأخيرة، فضل الناخبون حصة للنساء أكبر من حصة الـ 10 في المائة التي حددتها الهيئة التشريعية. يضاف إلى ذلك أن حصة الـ 25 في المائة المخصصة للنساء من وظائف التي تُشغل بالتعيين لم تتحقق على جميع مستويات اتخاذ القرار في الحكومة، ولا في جميع مستويات الإدارات المركزية واللامركزية، ولا في الشركات المملوكة للدولة أو في البعثات الدبلوماسية. وسألت: هل توجد بيانات أكثر دقة بشأن حصة المرأة في الوظائف التي تُشغل بالتعيين في الحياة السياسية والعمومية؟ وقالت إن من شأن هذه المعلومات أن تتيح تقدير مشاركة المرأة مقارنة بمشاركة الرجل، وهذا غير ممكن إذا لم تقدم سوى بيانات مطلقة عن عدد النساء. وإذا لم تكن هذه المعلومات متوفرة فينبغي تقديمها في التقرير القادم. وأشارت إلى أن الوزارة قالت في تعليقاتها الافتتاحية إن حكومتها مصممة على التعجيل بتحقيق المساواة للمرأة. وسألت: هل توجد نية جدية في زيادة الحصة المخصصة بموجب قانون نظام الحصص بغية تحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة كمرشحات للانتخابات، ومشاركتها التامة على قدم المساواة في رسم السياسة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات؟

